والقاري او اقرا على السطح جهرا فالظاهر انه يوقظ النايم
فيتضرر منه الاستماع لكنه معذور في تركه اذ النوم في الليل ضرورة
فيكون الاثم على القاري وبان النايم وان لم يكن مستمعا بالفعل
لكن من شانه الاستماع فيكون الاثم بعدم الاستماع لهذا الاعتبار
على القاري الا ترى انه لا يجوز قراءة القران عند المجنون بنا
على عدم الاستماع باعتبار ان من شانه الاستماع وان لم يكن مستمعا
بالفعل وقد خطر ببالنا اولا جواب اخر وهو ان المراد بالنايم
مشارف النوم لكن الظ من جعل الفقها حكم النايم كحكم المجنون
كون المراد من النايم النايم بالفعل فتامل وقد ذكر الحلبي
نقلا عن القنية مسئلتين اخريين احديهما لو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان التروشيع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم وثانيهما انه يكره للقوم ان يقرؤوا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والمسئلة الاولى تحتاج الى
نوع تفصيل وهو ان وجوب الاستماع على المارين حيث لا عذر لهم
فانه حينئذ يجب الاستماع على كل واحد الى ان يتم القراءة او الى وقت
وقف القاري في راس الاية وان كان لهم عذر فان تحقق ذلك
وقت التلاقي فلا يلزم عليهم الاستماع فلينصرفوا والا فليستمعوا
الى وقت تحقق العذر ثم لينصرفوا ويعلم من هذا ان الوقت اذا
كان ضيقا يشرع المصلي في القراءة الصلاة حال قراءة القران
وان كان متسعا لا يشرع الى وقت المضايقة وما ينبغي ان لا يغفل
عنه ان ما قال الحلبي في اخر الفصل الذي ذكره في شرح المنية

من

من انه اذا قرا في موضع الاشتغال يكون الاثم عليه دون اهل
الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها
محل تفصيل بحسب ما يستفاد من قوله دفعا للحرج الخ وهو انه اذا
قرا وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم على القاري حتى اذا
قرا وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم اذا تركوا الاستماع ثم
اذا قرا وقت احتياجهم امتدت القراءة بحيث حصلوا في اثناء
القراءة ما يحتاجون اليه يكون الاثم الى وقت التحصيل على القاري
ثم يكون عليهم اذا تركوا الاستماع وكذا اذا قرا وقت عدم احتياجهم
وامتدت القراءة بحيث ثبت لهم في اثناء القراءة الاحتياج يكون
الاثم بترك الاستماع عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج ثم يكون على
القاري فان الضرورات تتقدر بقدرها فليكن هذا على ذكر
منك فانه ينفعك في جميع مسايل هذا الباب فخذ ما صفى من
كلامه ودع ما كدر فلا تتقيد بكلامه فالحق احق بالاتباع

وهذا اخر ما اردنا ايراده في مسئلة
الاستماع بلا من فضله ان يعم به
الانتفاع في جميع الاقطار
والبلدان والبقاع

ثم قال فسح الله في مدته اعلم ان ما بنوا على ان المقصود
من وجوب استماع القران العمل به بعدم فهم معناه بالتدبر والتفكر
ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى اية واذا قرئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)